ولت بيع اعمي قال المحقق اجماعا وهو سلة ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي عن اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال تفقا عينه قلت
فيكون اعمي فقال الحق اعماه ولا يخفى ان السند ليس ينبغي الا ان الحكم لا راد له في معنى الاعور خلقة من ذهبت احدى
عينيه بآفة من الله تعالي ولو كان ذهابها بجناية اوجبت قودا او دية فلا اشكال في الحكم كما لو كان ذلك في الجني عليه
او العكس فقا الصحيح عين الاعور خلقة او بآفة من الله تعالي فلا خلاف بين اصحابنا في ثبوت الدية عليه كاملة اعني
دية النفس لانها جميع البصر ان وقع التراضي علي الدية او قلنا ان الواجب احد الامرين بل اطلق جماعة تخيير المجني عليه
بين اخذ الدية تامة والقصاص فاذا اقتص من الصحيح فهل يجب علي الصحيح ان يرد علي الاعور نصف دية النفس
قال الشيخ في النهاية واتباعه والعلامة في المختلف نعم لانه اذهب جميع بصره واستوفي منه نصف البصر فيبقى عنده
وهو نصف الدية ولرواية محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة
ففقئت ان يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه
ورواية عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية
كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ
نصفها بالقصاص وقال المفيد والشيخ في الخلاف وابن ادريس ومال اليه المصنف رحمه الله والعلامة في التحرير لا رد لعموم
والعين بالعين وللاصل ورد بمنع عمومية العين فانه مخصوص ولو سلم خص بالدليل وقد ادعى حكاية عن التوراة فلا يلزم
حكمها في شرعنا والاصل انما يكون حجة اذا سلم عن المعارض وقد وجد واجيب بان الآية مقررة في شرعنا لرواية زرارة
عن احدهما عليهما السلام في قوله ان النفس بالنفس الآية قال هي محكمة وبقوله تعالي ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن للعموم والظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو حرام فتركه واجب ولا يتم الا بالحكم بها والحق ان الروايتين قاصرتان
من حيث السند عن اثبات الحكم وكذلك الآية لان موجب اكمال الدية من حيث البصر لا من حيث العين والقول الاول
لا يخلو من قوة والرواية تصلح شاهدا ومؤيدا بوجوب الدية لهذه الجناية كاملة علي تقدير الخطأ كما مر قوله
ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح علي الاجفان قطن مبلول وتقابل بمرآة
محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة اذا ذهب الضوء بالجناية وبقيت العين فالواجب في
القصاص المماثلة كغيره بان يذهب من عين الجاني الضوء مع بقاء الحدقة كيف اتفق هذا هو الذي يوافق الاصل
ويقتضيه عموم الادلة والقول بتخصيص اذهابه بالكيفية المذكورة مستند الي رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه
رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى فارسل بهما الي علي عليه السلام
وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام
بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله علي اشفار عينيه علي حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة
وقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر وفي طريق الرواية ضعف يمنع من تعين الاستيفاء
وان كان وجها من وجوه الحيلة في استيفاء الحق المذكور قوله ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين
ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها
قطعت لها فرجه وهي متروكة الشفران هما في الانثى بمنزلة الشفتين فان وجد للجاني اقتص منه تحقيقا
للمماثلة وان فقد بان كان رجلا فعليه ديتها كما لو قطع فاقد العضو عضوا غيره والرواية المذكورة بقطع فرج الرجل
لها حيث لا يؤدي الدية رواها الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام

لو ان

لو ان رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وفي
الطريق جهالة وفي الحكم مخالفة للاصول الدالة علي اعتبار المماثلة بين الاعضاء وهي مفقودة هنا قوله
ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين المراد بكون دية الشفرين هي اليقين ان مقدارها هو
المتيقن لانه ان كان امرأة فله دية الشفرين وحكومة المذاكير وان كان رجلا فله دية الذكر واخرى للانثيين
وحكومة الشفرين فالاقتصار علي الدية علي تقدير كونه امرأة يعتبر بالنظر الي الحكم بكونه رجلا ولازم
ذلك ان الاقتصار علي اخذ دية واحدة للجميع ذلك هو المتيقن فان ظهر كونه رجلا اكمل له دية اخرى وحكومة
الشفرين وان بقي الاشتباه فالمتيقن الدية والباقي مشكوك فيه لان الحكم علي الشفرين بخصوصهما بانها
ديتهما هو المتيقن لان ذلك مبني علي كونه امرأة والفرض انه غير معلوم قوله ولو قال اطالب بدية عضو
مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين اعلم انه لم يكن
له القصاص في الزائد عن دية عضو لان الباقي عضوان ولا يمكن الحكم فيهما معا بالقصاص لان احد الثلاثة زائد
ولا يثبت فيه قصاص ولا دية فالجمع بين الدية والقصاص في الثلاثة لا يصح واما اذا طالب بالحكومة مع بقاء القصاص
الي ان تبين الحال اجيب اليه لامكان التخلص بان يعطي اقل الحكومتين علي تقدير كون المذاكير زائدا او كون الشفرين زائدين فاقل
الامرين ثابت علي كل تقدير فاذا اخر القصاص الي ان يبين الحال فظهر ذكرا وكان اقل الحكومتين البعض بالشفرين اقتص
بالمذاكير وان كان انثى فلهما بعض للمذاكير اكمل له علي حكومة الشفرين واقتص في المذاكير مع المماثلة وعلى هذا القياس لو ظهر انثى
قوله ويؤخذ الصحيح بالمثقوب وهل يؤخذ بالمخروم قيل لا ويقتص الي حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو
قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ثقب الاذن خصوصا للنساء يعد جمالا ولا يفوت معه شيء من العضو فلا يغير
حكم الاذن في القصاص لها من الاذن التامة واخذ الدية التامة هنا ذلك لم يكن الثقب موجبا شينا ولا نقصانا والا كان
كالخرم اما المخرومة فهي ناقصة بالنسبة الي غيرها فاذا قطع مخروم الاذن اذنا تامة قطعت اذنه قطعا لانها
اقل من الواجب واخذ منه الدية بقدر ما كان قد ذهب من المخرومة ولو العكس فقطع الصحيح اذنا مخرومة ففي الاقتصاص
منه بجميع اذنه قولان احدهما نعم لعموم الاذن بالاذن والزيادة في اذن الجاني كالسمن له بان يرد عليه ما
يقابلها من دية الخرم وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله والثاني المنع لاستلزامه الظلم بقطع الزائد عما استحق عليه
من القصاص فطريق القصاص ان يقطع من اذن الصحيح بمقدار المخروم الي حد الخرم ويترك الباقي حذرا من قطع
ما قابل المخروم وهو غير مستحق ويؤخذ الحكومة في الباقي وهذا هو الاجود قوله وفي السن القصاص
فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالا
رش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير
مطلقا السن مما يثبت فيه القصاص عملا بالآية واما مع القلع اما مع الكسر فلما تقدم من انه لا قصاص
في كسر العظام لانه لا يعلم فيها المماثلة وربما احتمل ثبوته هنا اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في
الباقي والفرق بينها وبين غيرها من العظام انها عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات مطاعة
يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائر العظام ولما كانت المماثلة معتبرة في القصاص لم يؤخذ الصحيح بالمكسورة
ويؤخذ المكسورة بالصحيح مع قسط الذاهب من الارش ويؤخذ الزائد ولو لم يكن للجاني مثل تلك السن فلا
قصاص واخذت الدية فان نبتت بعد ذلك فلا قصاص ايضا لانها لم تكن موجودة يوم الجناية ولا كالا

يقين

حرم